

## أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (5/9)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بشار عن خطاب رحم الله صلى الله عليه وسلم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد. فهذا الباب التاسع والعشرون من كتاب - 00:00:00

والقيد وصناعة السلاح كذلك لكن معطفا وفي هذا المهنة من المهن يقول رضي الله عنه كنتم خير في الجاهلية لكنه امتد الى مهنته وكان يا ابا العاصي العاصي المطلوب والعاصي - 00:02:10

قال فاتيت قال لمحمد صلى الله عليه وسلم. فقال لا اكثر حتى يميئك اتخذها العاصي يعني استخفافا به الاستهزاء عهد والعياذ بالله المسافرة عباد الله الشاهد من ذلك البخاري الاتصالي هذه الليلة مباحة. وان ترفع عنها الناس. وكان نبي الله بداود - 00:03:00 هدادا حتى الان الله عز وجل له الحديد. اذا الناس في تعظيمهم عن بعض المهن لا يقتضي تكريما ولا وانما هذا من الامور المعتادة. بل حتى ان الناس في يعني حتى يحتقرون - 00:04:10

وهذا عنده افتخارا لهذه آآ الوظيفة هذا غلط هذا جهل اذا الناس ليست حكم على الشريعة العراق القبلية الشريعة وانما الشريعة حاكمة على هذا كله قال رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:40 النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الطاعمة وساقها البخاري لفقهه في جواز اكل الخبز والمرق والدب اللي تسمونه ايش؟ الكفر. هو الله هو هو القديم. اللحم المقدم. الذي ينشط ويلبس - 00:05:50

ثم يدخر هو القديم يسمى عندنا كفر ويسمى ابليس ها اول شيء باب الرفيع يعني ما جاء في ذكره اشتملت على صنعة وعلى الالة هي الخريطة والمهنة هو العمل بها. يقول انس رضي الله عنه ان سياطا - 00:06:40

قال على اقرار ماذا فقرر الى رسول الله سنة خبزا ومرقا فيه موسى وهو الاناء الذي يوضع فيه فلم ازل احب الدعاء من يومي الا من النية فلا سواء اخبره او احمر - 00:07:20

هذا هو نعم قالت يا رسول الله اني صلى الله عليه وسلم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس فقال وهو نوع من انواع الخيار لكن النساء تنتشمل مع هذا على صناعة النسيج - 00:08:00

وغزوة وتهيئة وهي نوع من النقيب هو ضم الخيط الكتان بحسب بحسب النوع على نبيه صلى الله عليه وسلم قبل نسيج هذه المرأة واتخذها ازار لانه نزل اطرافها وانما اراد بذلك ان ينالوا بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقاعدة عند العلماء - 00:09:40 ان البركة في ما انفصل من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياتهما بعد موته غير النجاسات وبوله فهذه وما سوى ذلك من عرفة وشعر وتوفال ودمه فانه مبارك انفصل منه في حياته لا - 00:10:40

بعد موته عليه الصلاة والسلام. نعم. قال فارسلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الله فاتي بما يدل في شرحه على جواصه انه عام نجار وقاوله. المقاوله هي المعاملة على ان يعمل له منبر ولو كانت محرمة اوفقوها معه ثم - 00:11:10

والاصابة كلها من مهن الناس ارزاق الشريعة جاءت من اداب الانفاق. وارفاقهم ها يستنبط الناس به بعضهم بعضا فدل على فراشه وفي ذلك المنبر من اعوان او بينائه من طين الامر في هذا الحمد لله واصل - 00:12:40

وانما بنيت الاعوام ولما بنام من الامراء لم يذكر عليه لان الامر في هذا متسع والحمد لله وقد سألت شيخنا رحمه الله في اتخاذ المنابر انا من اي شيء فالامر فيه واسع الحمد لله سواء من من اعواق او من بناء او غير ذلك. نعم - 00:13:10

يا صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم ساق الامام البخاري هذا الحديث بنحن اطول مما سبق ان يسدد له عليه الصلاة والسلام. والناس سمعوا وآ لانهم يعلمون ان الله فسبحان الله جمال - [00:13:40](#)

واشتاق هذا الشوق الى النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. الادراك يجوز لا في هذه الخطبة يقف ولهذا الذي دعا امير المؤمنين عثمان ان ابو بكر رضي الله عنه لم يجلس لم يقف - [00:15:20](#)

او عثمان فرفعت منبر آ فالامر فيه واسع بمعنى قال رحمه الله ما بالنسبة صلى الله عليه وسلم واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان هذا لا يؤمن وان البيع - [00:16:00](#)

والترجمة واشترط المشهورة ومن النوع شراء يجعل عند البائع ما يأمر به حقه هو هذه السلع اشترى طعاما اي شعيرة مثل البيوت نسيئة اي مؤجلة نعم. قال رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:40](#)

حدثنا محمد ابن بشار رضي الله عنهما قال ومن عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعبها - [00:19:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقال هذا الحديث الجليل ترجمه البخاري في غير موضع ترجمة في ضيوف هنا ومر معنا ونصراء انها تشرع وتركب هل يكون هنالك قوم قبل ان ينزلوا؟ هذه مسألة سلاح وقبل كل شيء. فاذا اشترى تماما - [00:20:00](#)

اذا اشترى الله على سيارة البابات نزلوها قبل كل شيء بحسبه بحسب الخلاف اعراف الناس وقال ابن عمر وكان اذا اخذ الجمال الدوام فان الكريم معه جدا عليه الصلاة والسلام. حديث جابر حديث طويل كان هذا في غزوة ذات - [00:22:00](#)

وكان جبل جابر اشغله فالنبي عليه الصلاة والسلام من تواضعه وجميل خصائصه ما شجاعة فنزل لقد رأيت اكف عن رسول الله يعني انه ذهب ما فيه من الشعور والعشور وصل لنا مع ثم اصبح تزوجت - [00:22:30](#)

قال ان عبدالله لان الشباب فيهم وخلي وهذا لحسن توجيه النبي عليه الصلاة والسلام يقول وقد آ فضة سلمها البقية ما صلى هل فيه جواز تعجيل؟ آ المثلث وتأخير الذنب. الجمل - [00:23:10](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال فقدمت فجئت وهو على باب المسجد فصلي ركعتين يريد استتباع طيب هل يصلي هي السنة في المسجد ليست سنة في البيت قال فدخلت فصليت فامر الامام ان يزني فله - [00:24:00](#)

ولا شك ان هذا هو امر النبي عليه الصلاة والسلام. فاعطاه قيمته ترك الجنة. لما ولي كافر قال يا ابي قال ولم يكن في شيء قال من حسن الوفاء وحسن الخوف منه عليه الصلاة والسلام. وفيه جواز - [00:24:40](#)

الا الاشياء المحرمة خنزير لا التنزه هنا لا البيع والشراء ولكن للدخول في معاناة الناس لان لا آ والمسألة فيها سبحان الله العظيم فيها هذا ليس والا لو وهب او منح له شيء - [00:25:10](#)

قال رحمه الله حدثنا علي ابن عبد الله باب الاسواق هي الاسواق الذي يعصى ان يطاع فيه الله والبيع والشراء اباحهما الله جل وعلا هذا سفيان عن عمر ابن دينار - [00:26:00](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ عكاظ قرب الطائف من جهة نجدة ومن ان هذا اسواق تم اركان الاسلام فاكثرنا من التجارة فيها. لانها كان فيها معالم الشرك واجتماع المشركين. فانزل الله بها - [00:27:10](#)

فضلا من ربكم فسرهما ابن عباس قراءة تفسيرية وقراءة يعني آ بمعنى انها تقرأ ليس عليكم جماعة ان تتقوا فضلا من ربكم في مواسم الحج في البيع والشراء اي نعم - [00:27:40](#)

ده القرآن وقيل من اشتد جربها بالداخل ما تروى كل ما شربت ما تروى الله المستعان نعم حدثنا عن من قال حدثنا رسولك عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:00](#)

ففيها عين وهو انها ان جردها الى الداخل جربوها الى الداخل يقول ابن عمر رضي الله عنه آ انه اشترى الابل لشريك له كانت عند رجل فيها وفيها فجاء الينا - [00:29:30](#)

كذا وكذا بعض الناس ها؟ فقال ويحك ان هذا ابن عمر فجاء البخاري ذكر الله عز وجل فلما ذهب الى قال دعا ذهب صاحبها الاول

يعني ان الابن لا وفي هذا اه دليل من ادلة الخيام انه اذا كانت بالسلعة عين - [00:30:10](#)

الحمد لله المال ماله ولا عليه نعم الادلة نوعي لتعتصم كل صيغة ما مقر. هل عليه ها؟ اذا لم يردھا فلا بأس. رضي بامرھ اي نعم.

سفيان سفيان عن ابن عبدالله الترمذي سفيان الثوري عمرو بن دينار. قال - [00:31:20](#)

وكره الجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها الصواب انه لا يجوز ان يباع السلاح في الفتنة. لان لا يؤدي ونشرها بين الناس.

اذا كانت بين المسلمين عمران الصحابة - [00:32:30](#)

كراهية الشكر لتكريمه ثم ذكر حديث عبد الله ابن مسلم قال عن مالك ابن سعيد عن عمر ابن الانصاري رضي الله عنه فبعت الدرع اذا

هنا وانما بيع السلاح لانه تأثر هذا المال فباعه وليس هناك فتنة. ممنوع بيع وقت الفتنة - [00:33:50](#)

قال فبعته عن حنين فبعث الدرع. الذي يصرف فيه. النخل تأثرت في الاسلام تأثرت له اصلا لي. وهو ان طيب مش مراد البخاري

رحمه الله في قوله باب بيع السلاح ولا بيع السلاح غير فتنة اما فتنة - [00:34:30](#)

ان ابا قتادة باع سلاح ابوه الدرع حتى قال حدثني موسى عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب هنا جواز بيع

المسكين من هذا النصف - [00:35:00](#)

ليه؟ لانهم يختلفان فيه او استجلابا لهذه الرواح تخرج من ايه؟ لم جنبي انواع من الغازات بعد رفع شديد. هذه طيب هل هي قارورة؟

اه استقر الاجماع العلماء على جواز عندنا قاعدة - [00:36:20](#)

استثنى منها اذا نعم طيب بيتك ها؟ قال رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا ابن شداد قال حدثنا احتجب

النبي صلى باب نجم الحجاج وان الحجابة مهنة - [00:37:00](#)

الجائزة المشروعة. ولهذا واجرته كانت صاعقة واما اهله ان يخففوا عنه من فراقه في صنعته وهذا يدل على انه اقره علينا وعامله

بها. ومن عامله كم يقال ان البصل والثوم؟ سألت شيخنا - [00:38:50](#)

لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقيه. وقال حديث آ لا بأس به عن سالم صلى الله عليه وسلم وهذا فيه انسان يجوز يبيع

المرأة عليه الصلاة والسلام قال الامام انما بعثت اليك لتستمتع بها اي تبيعها مو تلبسها لانه لا يليق ان يلبسها - [00:39:30](#)

هذا اللبس لان اللبس اي لا نصيب له في الآخرة ولا دين. اي نعم جواز بيع المحرم دائما. ولا يجوز ما يؤخذ بل البيع المحرم حرام. اذا

كان محرم لذاته اما كان محرم لصنع بلبسه فلا بأس - [00:41:00](#)

العنب يجوز الشنط حريم رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ان اصحاب هنا هذه التساوير لما - [00:41:30](#)

اذا المراد به تحريم وفي السنن النبي تأخر عليه بعد ما اه كان في بيته كلب. لكن لما فهمت هذه الصور صارت امتهنة لم يتأخر عنه

جبريل دل على ان التحريم في تعليقها شيخ الاخلاص حتى مكان مخفي الصور - [00:43:00](#)

اوراق ثبوتية وغيرها يخفيها. وصور ما يحتاجها اي نعم حدثنا موسى ابن اسماعيل رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

باب صاحب السلعة احق بالصوم المراد به ان آ لا خلاف بين العلماء ان متولي السلعة مالکها او وكيله - [00:43:40](#)

اولا النبي من الاولى وفي اخبروني عن قيمته فصاحب السلعة اولى نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال رضي الله عنهما هذا رجوع الى ان البخاري سيتفنن في تراجم انواع - [00:44:40](#)

وفي هذا الحديث ذكر المعمم وين خيار الشرط اين خيار الشق في الحديث هذا خيار المجلس. خيار يعني ايه خيار الشرط ان يكون

البيع خيار نستخير لمدة اشتمل الحديث على خياركم خيار المجلس وخيار الشاب الذي متبايعين الخيار في بيعهما ما لم -

[00:46:10](#)

او يكون البيع خيارا اي شرطا. قال شيئا يعجبه فارق صاحبها. هذا اجتهاد والا اذا فارقه باجر ثبوت البيع عليه فقد روى الامام احمد

وغيره باسناد صحيح حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له ان يقوم خشية ان

يستقبله - [00:47:00](#)

ولا يحل له ان يقوم خشية ان يستقيم اخذ العلماء من ذلك ايش؟ انه لا يكون في مجلسه ليثبت البيت وانما اذا تفرقا تفرقا لابدانهم او  
تغير المجلس عندئذ فاثبت البيع في الاضحية - [00:47:30](#)

اما يقول هذا لا يثبت اقامته وهذا لعله يخف يعني عبد الله ابن عمر رضي الله عنه نعم لا كيف يبي خالد ابن عمر حديث يرويه عن  
نفسه لا يتصور هذا عبد الله ابن عمر نعم حديث ولا يقبل من ولا يحل له ان يقول مخافة ان يستقيل - [00:47:50](#)

حدثنا صلى الله عليه وسلم في هذا نعم احمد هنا الظاهر ان يكون محشي اني لم اري احد مسند الامام احمد ابن حنبل قال رحمه  
الله حدثنا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:20](#)

باب اذا لم الجواب نعم الا ان يكون خيارا اخر كالعين او اذا توقيت مدة بينهما. فاذا لم يوقفهم مدة رجع للعرف. بعض الناس اذا كان  
عرفوا على ذلك الى - [00:49:50](#)

فاذا اشترطوا الخيار مطلقا ونقف على هذا لو اذا استلم المبلغ قبلت انت هذا بالتراضي لما نعم طبعاً ما يتصرف فيه اما اذا باع  
المشتري الثاني باع سقط اللهم الحقوق - [00:50:30](#)

شيوخنا يقول اذا صلى العصر نسي ان يمسح دورته فيعيد الصلاة يعيد صلاته نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم رسول الله عليه  
الصلاة والسلام. نعم غنيمه العرس سنة سنة مؤكدة وقيل بان اقلها ان تلبس - [00:51:30](#)

وشهود بشرط ان يؤمن بين الرجل فاذا كان ثمة الفتنة فلا يولى بين ملابس النساء السفه عند الرجال. واما بيع النساء للملابس مفسدة  
ما يجوز اما اذا باعت المرأة وهي خبر الحريم على الناس - [00:52:50](#)

يبيع دينية خلقية او مظلة تطاول السفهاء ويحرم لاجل هذه الذريعة لا لاجل ذلك نعم يقول اذا اراد يقوم يثبت ولا يحل له ان يقوم  
الذي رواه الامام احمد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين استغفر الله - [00:53:30](#)

مساء الخير - [00:54:30](#)